الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/60

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

121214 121214 14-64862 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

الحقوق الجنسية والإنجابية: الفجوات والتحديات بعد مضي ٢٠ عاما على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

يرحب التحالف الدولي من أجل صحة المرأة بالاهتمام الذي توليه لجنة وضع المرأة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتعرب عن التقدير لإتاحة الفرصة لمشاركتها في الجهود الجارية من أجل استعراض التقدم في تنفيذهما وتدبر التحديات التي لا تزال تعترض مسار المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

لقد حققنا على مدى السنوات العشرين الماضية خطوات كبيرة من أجل ضمان حقوق النساء والفتيات وحمايتها. بيد أن المجتمع الدولي لا يزال يقصر عن ضمان حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة بالكامل. ويجب أن تكون هذه القضية ذات أولوية بالنسبة لكل من لجنة وضع المرأة والمناقشات الجارية بشأن خطة التنمية.

الحقوق الجنسية

اعترف إعلان ومنهاج عمل بيجين بأنه لن يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين ما لم تضمن الدول حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك ''حقها في أن تتحكم وتبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية بما فيها صحتها الجنسية والإنجابية، دونما إكراه أو تمييز أو عنف''. وثمة توافق متزايد على الصعيد الدولي بوجوب الاعتراف بالحقوق الجنسية كجزء من إطار حقوق الإنسان.

وتشمل الحقوق الجنسية حقوق الأفراد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ وفي التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهم الجنسية وصحتهم الإنجابية؛ وفي الحصول على كل ما يلزم من خدمات، وتعليم، ومعلومات للقيام بذلك، دونما خوف من العنف، أو الإكراه أو التمييز، بما في ذلك على أساس التوجُّه الجنسي والهوية الجنسانية. وقد وافقت الحكومات على مصطلحي ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''الحقوق الجنسية'' في مناطق متعددة من العالم. كما يرد هذان المصطلحان أيضا في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، بالنسبة لأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ.

بيد أن مجال الحقوق الجنسية لم يحدث فيه إلا القليل من التقدم. وينجم كثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء والفتيات يوميا عن محاولات يقوم بها آخرون للتحكم في أجساد النساء والفتيات وحياتهن الجنسية، بما في ذلك زواج الطفلة المبكر

والقسري، والاغتصاب، وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والقيود على حركاتهن، وملبسهن، وتعليمهن، وعمالتهن، ومشاركتهن في الحياة العامة. وتُحد عدم قدرة النساء على التحكم في حياتهن الجنسية من قدرتهن على التفاوض بشأن العلاقات الجنسية، وتزيد من مخاطر تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي، كما تسهم في التعرض للحمل غير المرغوب فيه، كما أن لهذا عواقب أخرى بالنسبة لصحتهن الجنسية والإنجابية. ويُعد ضمان الحقوق الجنسية للنساء والفتيات أساسيا لتمكينهن.

إمكانية الوصول إلى الإجهاض المأمون والقانوني

يحث إعلان ومنهاج عمل بيجين جميع الحكومات على درء العواقب الصحية للإجهاض غير المأمون والتصدي لها، والتأكد من أنه ''في الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، ينبغي أن يكون مأمونا''. وينص كذلك على أنه في جميع الحالات ينبغي أن تتاح للمرأة فرصة الحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناشئة عن الإجهاض. ووافقت الدول الأعضاء أيضا على ''النظر في مراجعة القوانين التي تنطوي على تدابير عقابية موجهة ضد النساء اللاتي يُقدمن على الإجهاض بصورة مخالفة للقانون''.

بيد أن الإجهاض غير المأمون لا يزال سببا رئيسيا للوفيات النفاسية والاعتلال بعد مضي ٢٠ عاما على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٢١،٦ مليون امرأة تتعرضن للإجهاض غير المأمون على الصعيد العالمي كل سنة، من بينهن ١٨،٥ مليون امرأة في البلدان النامية. وطبقا لمنظمة الصحة العالمية، يحصد الموت أرواح ٤٧ ٠٠٠ امرأة كل سنة جراء المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، ويمثل ذلك ما يقرب من ١٣ في المائة من جميع الوفيات النفاسية.

وعلاوة على ذلك، توجد دلائل واضحة الآن على أنه عند تجريم الإجهاض أو تقييده، لا يؤدي ذلك إلى خفض عدد حالات الإجهاض، بل يزيد فحسب من احتمال أن تكون حالات الإجهاض هذه غير مأمونة.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقات

منذ ٢٠ عاما مضت ذكر إعلان ومنهاج عمل بيجين ''الطفلة'' باعتبارها واحدة من المجالات الاثني عشر ذات الأولوية. بيد أن المراهِقة لا تزال مُهملة بدرجة كبيرة. فلا تتعرض الأهداف الإنمائية للألفية لحقوقها واحتياجاتها بشكل جوهري، ولا تزال غائبة بصورة كبيرة عن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ويشكِّل المراهقون والشباب رُبع سكان العالم – حوالي ١،٨ بلايين نسمة وهم ذوو احتياجات وتحديات معقدة. وثمة ما يربو على ١٥ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما يُنجبن كل سنة، ويشكل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما زهاء ٤١ في المائة من حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي؛ وهناك نحو ٣،٢ ملايين مراهقة تتراوح أعمارهن بين ١٥ عاما و ١٩ عاما تُجرى لهن عمليات إجهاض غير مأمونة كل سنة في البلدان النامية.

ويشكل زواج الطفلة المبكر والقسري انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان للطفلة، بيد أن تلك الممارسة لا تزال متفشية في شتى أنحاء العالم. وطبقا للأمم المتحدة تتزوج يوميا ٣٧ ٠٠٠ فتاة دون الثامنة عشرة من العمر. وتتزوج واحدة من كل ٣ فتيات في العالم النامي قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر. وإذا استمرت الاتجاهات الحالية، ستتزوج أكثر من ١٤٠ مليون فتاة قبل بلوغ الثامنة عشرة عاما من العمر، في العقد المقبل. ويضع زواج الطفلة حدا لطفولتها بالفعل، ويختصر تعليمها، ويقلل من فرصها الاقتصادية، ويزيد من مخاطر تعرضها للعنف الأسري، ويجعلها عُرضة لمخاطر الحمل المبكر والمتكرر والشديد الخطورة. ولا يقتصر الأمر على أن احتمال تعرض الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٥ عاما للوفاة أثناء الولادة يزيد خمس مرات عن النساء اللاتي في العشرين من العمر، بل من الأرجح أن يتوفى ٦٠ في المائة من مواليد الطفلات العرائس في السنة الأولى من عمرهم أكثر ممن يولدون لأمهات أكبر سنا.

ولئن كان هناك اهتمام متزايد بتعليم وعمالة الشباب، فمما له أهمية بالغة ألا تُهمل احتياجاتهم الأخرى بما فيها احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية. وهناك دليل واضح على أن التعليم الجنسي الشامل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية للشباب ليس لها فوائد صحية بالغة الأهمية فحسب (تأخير أو تجنُّب اللقاءات الجنسية غير المرغوب فيها، ومنع حالات الحمل غير المرغوبة والإجهاض غير المأمون، وتوفير الحماية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية) بل لها أيضا آثار ثقافية واجتماعية حيوية، تشمل تغيير المعايير الجنسانية، وتمكين الفتاة من أجل فهم وتأكيد حقوقها، وزيادة قدرة الفتيات على الاستمرار في المدارس. وتتيح ثقافة الحياة الجنسية الشاملة المقترنة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية للشباب اتخاذ الشباب لقرارات مسؤولة بشأن صحتهم وحياتهم الجنسية.

توصيات رئيسية للدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة

(أ) تعزيز وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع الأشخاص، بما في ذلك حقوق النساء والرجال والشباب في التحكم والبت بحرية وبروح من المسؤولية في جميع المسائل المتعلقة بحياتهم الجنسية دونما إكراه، أو تمييز أو عنف.

(ب) إلغاء القوانين العقابية، بما فيها تلك التي تحرِّم الاشتغال بالجنس، والسلوك الجنسي بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، والإجهاض، والسلوك الشخصي أثناء الحمل، والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ونقله، والسلوك الجنسي القائم على التراضي بين البالغين خارج إطار الزوجية، والحياة الجنسية للمراهقين، وتوفير خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية.

(ج) القضاء على التمييز والعنف الذي يحدث بسبب التوجُّه الجنسي والهوية الجنسانية.

(د) ضمان حق المرأة في خدمات الإجهاض المأمون والقانوني؛ وإصلاح القوانين التي تجرِّم الإجهاض وتعاقب المرأة بسبب الإجهاض؛ وتحرير قوانين الإجهاض التقييدية؛ وتدريب مقدمي الرعاية الصحية وتزويدهم بما يلزم لضمان إجراء عمليات إجهاض مأمونة.

(هـ) ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات من خلال التأكد من إمكانية حصول الجميع على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية المراعية للشباب فضلا عن التثقيف الجنسي الشامل، الذي يتصدى للمعايير الجنسانية الضارة، والعنف ضد المرأة، ويوفر تكوين المهارات اللازمة للمعيشة الصحية، والعلاقات والمشاركة الاجتماعية، القائمة على أساس المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان.

(و) وضع حد لزواج الطفلة المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والممارسات الضارة الأخرى.